



الادارة العامة لشئون

التعليم والطلاب

## قبول الطلاب المكفوفين والمعاقين والمفصولين والمؤهلات العليا

### اولا: قبول الطلاب المكفوفين:

س : من هو الطالب الكفيف ؟

ج: هو الطالب الحاصل علي الثانوية العامة من مدارس النور والأمل للمكفوفين وذلك لكونه غير مبصر.

- يتم قبول الطلاب المكفوفين بكليات الحقوق والآداب والخدمة الاجتماعية ودار العلوم والألسن من الحاصلين علي الثانوية العامة بشرط الحصول علي ٥٠٪ من الدرجات وان تكون المدرسة التي تخرج منها الطالب من مدارس النور والأمل للمكفوفين أو إذا كان الطالب مبصرا وحدث له ما أصاب هذا الإبصار فيقبل بتوصية من القومسيون الطبي العام. ولا بد من مراجعة أوراق هؤلاء الطلاب قبل قبولهم عن طريق مكتب التنسيق الرئيسي بالقاهرة.

س: هل يجوز قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين علي الثانوية الأزهرية أسوة بالحاصلين علي الثانوية العامة؟

ج: كان لنا الشرف بان خاطبنا المجلس الاعلي للجامعات بشأن حالة طالب حاصل علي الثانوية الأزهرية (كفيف) عام ٢٠١٥ وأراد أن يتقدم للالتحاق بكلية الآداب جامعة دمنهور للعام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٥ حيث أفادنا المجلس الاعلي للجامعات بكتابه رقم ١٣٣٦ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ بأنه صدر قرار المجلس الاعلي للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ بالموافقة علي سريان البندين (عاشرا- حادي عشر) من القرار الوزاري رقم ١٩٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٦ بشأن قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين المكفوفين والمعاقين الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية علي الطلاب المصريين الحاصلين علي الشهادة الثانوية الأزهرية وبناء علي ذلك يتم قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين علي الثانوية الأزهرية بنفس شروط وإجراءات قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين علي الثانوية العامة.

- تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المكفوفين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم

علي الكليات المعنية وتعرض التظلمات علي اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الاعلي للجامعات في هذا الشأن(تكون بجامعة القاهرة).

## **ثانيا: قبول الطلاب المعاقين**

الطالب المعاق في حكم قانون تنظيم الجامعات هو الطالب الذي به إعاقة تمنعه من الحركة او الكتابة بمفرده إلا بمساعدة الآخرين وقد أتاح القانون لهؤلاء الطلاب الالتحاق بالكليات النظرية( الآداب الحقوق- التجارة- دار العلوم) بشرط حصولهم علي ٥٠٪ في الثانوية العامة واجتياز لجنة المناظرة الطبية لحالاتهم.

حيث جاء بكتاب المجلس الاعلي للجامعات رقم ١٣٣٦بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣ بشأن قواعد الطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية العامة المصرية والمتقدمين للتنسيق والمتضمن مايلي:

البند الحادي عشر: قواعد وشروط قبول الطلاب المعاقين الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية بالجامعات المصرية:

١) الحصول علي ٥٠٪ علي الأقل من المجموع الكلي في الشهادة الثانوية العامة المصرية ( المجموع الاعتبائي في الثانوية المعادلة العربية)

٢) يكون قبولهم في كليات (الأداب الحقوق) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة لكل كلية وان تكون الإعاقة تمنعهم من الحركة او تدوين المحاضرات.

٣) يكون قبولهم في كليات (التجارة) بالجامعات المصرية بشرط استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة وان تكون الإعاقة تمنعهم من الحركة ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات.

٤) يتقدم هؤلاء الطلاب إلي الجامعة التي تقع في نطاق محل إقامتهم مباشرة علي إن تقوم كل جامعة بتشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بها لفحص الطلاب المعاقين وتقديم تقارير طبية في شأنهم وتوزيع من تنطبق عليه الشروط منهم علي الكليات المعنية علي أن تعرض التظلمات التي تقدم من بعض طلاب الجامعات علي اللجنة المركزية التي يشكلها المجلس الاعلي للجامعات في هذا الشأن

(اللجنة المركزية تكون بجامعة القاهرة)  
ماسبق ينطبق علي الطلاب الحاصلين علي الثانوية الأزهرية

### ثالثا: قبول الطلاب المفصولين

س: متي يفصل الطالب ؟

ج: لمعرفة الإجابة علي ذلك ينبغي لنا أن نتعرف علي عدد سنوات البقاء للطالب بكل فرقة قبل أن يتم فصله لاستنفاد فرص الرسوب المقررة بكل فرقة.

ملاحظات	الفرص من الخارج	الفرص الأصلية	الفرقة
يفصل بعد الرسوب	لا يوجد	سنتان (مستجد وباقي)	الأولي والإعدادي
يفصل بعد الرسوب	فرصة من الخارج	سنتان (مستجد وباقي)	الثانية والاولي في الكليات التي بها فرقة اعدادي
يفصل بعد الرسوب	ثلاث فرص من الخارج	سنتان (مستجد وباقي)	الثالثة
يفصل بعد الرسوب	ثلاث فرص من الخارج	سنتان (مستجد وباقي)	الرابعة
يفصل بعد الرسوب	ثلاث فرص من الخارج	سنتان (مستجد وباقي)	الخامسة

يلاحظ هنا انه لم تعد هناك فرص مفتوحة لطلاب الفرق النهائية

حيث انه ورد إلينا قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥ والذي قرر:-

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ القانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ النص الآتي:

(لايجوز الترخيص للطالب أن يبقي بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم

سنتين في التقدم إلي الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيماعدًا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادي. ويجوز لمجلس الكلية علاوة علي ماتقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلي الامتحان من الخارج وبالنسبة إلي الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات علي الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبًا. ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبًا بتقدير ضعيف جدًا) بناء علي ما تقدم ينبغي لنا أن نكون قد تعرفنا علي من هو الطالب المفصول

حيث قرر المجلس الاعلي للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٣ انه يتم قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والكليات العسكرية او جامعة الأزهر والجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العالية الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة

(التجارة- الآداب- الحقوق- الخدمة الاجتماعية- دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامه معادلتة- فنية- أزهريّة) وفقا للشروط والضوابط التالية:

١) حصول الطالب علي الحد الأدنى المطلوب للكلية التي يرغب الالتحاق بها سواء عام حصوله علي الشهادة الثانوية او عام إعادة القيد أيهما أفضل.

٢) يسمح للطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكلية المعنية في العام التالي لفصله وبعد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كفاصل زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية علي أن يترك ما زاد عن ذلك لمجلس كل جامعة.

٣) يظل الطالب مقيدا وفق نظام (الانتساب) حتي حصوله علي شهادة التخرج.

٤) لايستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام (أي إعادة القيد) الامرة واحدة.

س: ما هو موقف الطلاب المفصولين الذين لم يحصلوا علي الحد الأدنى للانتساب الموجه للكلية التي تقبل المستنفذين مرات الرسوب؟

ج: قرر المجلس الاعلي للجامعات تعديل قراره السابق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٣ ليصبح علي النحو التالي.

(الموافقة علي قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية او الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر والجامعات الخاصة المصرية او المعاهد العالية الخاصة

التابعة لوزارة التعليم العالي والذين لم يحصلوا علي الحد الأدنى للانتساب الموجه للكليات التي تقبل المستنفيذين مرات الرسوب سواء عام الاستنفاذ او عام إعادة القيد ببرامج غير مناظرة بنظام التعليم المفتوح بالجامعات المصرية واستثنائهم من شرط مرور الخمس سنوات علي حصولهم علي الشهادة الحاصلين عليها ودون النظر للمجموع الحاصل عليه الطالب في شهادة الثانوية وفقا للقواعد المتبعة عند قبول الطلاب المفصولين لاستنفاذ مرات الرسوب بالجامعات المصرية

الاوراق المطلوبة التي يتقدم بها الطلاب المفصولين

١ طلب الالتحاق

٢ استمارة النجاح مؤشرا عليها من الكلية التي فصل منها الطالب وتاريخ التحاقه وتاريخ فصله وسبب الفصل

٣ شهادة الميلاد

٤ صور شخصية

٥ إقرار تفرغ للدراسة او موافقة جهة العمل علي الانتساب إذا كان الطالب من العاملين

٦ ٢ شهادة فصل من الكلية التي فصل منها الطالب تفيد تاريخ الالتحاق والفصل وسبب الفصل علي أن يوضح بإحداها موقف الطالب من التجنيد ويكتفي بشهادة فصل واحدة بالنسبة للطالبات



## **رابعاً: قبول الطلاب الحاصلين علي مؤهلات عليا**

نصت الفقرة السادسة من المادة (٨٨) ممن اللائحة التنفيذية علي جواز انتساب الطلاب الحاصلين علي درجة الليسانس والبكالوريوس إلي كليات الآداب والحقوق والتجارة وهؤلاء الطلاب يتقدمون بطلباتهم وأوراقهم مباشرة إلي الكلية التي يرغبون الانتساب إليها ولا توجد قيود من حيث وجوب الحصول علي المؤهل في سنة معينة ولكن يشترط أن يكون الطالب قد حصل علي الثانوية العامة أو ما يعادلها قبل الحصول علي المؤهل العالي. وقد قرر المجلس الاعلي للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢٩ أبريل إلي ٢ مايو ١٩٥٩ عدم الموافقة علي قبول حملة المؤهلات العليا من الأزهر في الكليات النظرية إلا إذا كانوا حاصلين علي شهادة الثانوية العامة.

كما وافق المجلس علي قبول الطلاب الحاصلين علي مؤهلات عليا من المعاهد العالية منتسبين بالكليات النظرية (آداب حقوق تجارة) بشرط حصولهم علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وان تكون مدة الدراسة في المعاهد العليا لا تقل عن أربعة سنوات.

كما قرر المجلس الاعلي للجامعات في ١٩٥٧/٩/٢٦ ان يطبق علي حملة المؤهلات العليا القاعدة الخاصة بضرورة حصول العاملين الراغبين في الانتساب علي موافقة جهة عملهم علي الانتساب.

س. ماهي الرسوم المقررة لانتساب المؤهلات العليا؟

قرر المجلس الاعلي للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣١ انه يتم قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية من الحاصلين علي الليسانس اوالبكالوريوس اوغيرها من المؤهلات العليا من احدي الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم(٤٩) لسنة١٩٧٢ اوجامعة الأزهر اوالكليات العسكرية اوأكاديمية الشرطة علي أن يقوم الطالب بسداد المصروفات الدراسية بواقع خمسة آلاف جنيه سنويا للكليات النظرية وثمانية آلاف جنيه سنويا للكليات العملية وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية واذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك.

مما سبق يتضح لنا انه يجوز قبول طلاب المؤهلات العليا بالكليات العملية التي تسمح لوائحها بذلك كما أن الرسوم بالنسبة للكليات النظرية هي خمسة آلاف جنيه للعام الواحد وللكليات العملية ثمانية آلاف جنيه للعام الواحد

الأوراق المطلوبة ١- طلب الالتحاق ٢- استمارة الثانوية او ما يعادلها ٣- شهادة الليسانس أو البكالوريوس ٤- صورة البطاقة ٥- الموقف من الخدمة العسكرية ٦- موافقة جهة العمل علي الدراسة إذا كان المتقدم موظفا ٧- شهادة الميلاد ٨- صور شخصية ٩- إيصال سداد الرسوم